

الأصول العامة للفقه المقارن

[209] التفقه كالنجف الاشرف، وقم، والقاهرة من بعض من يسكنون بعيدا عنها، ثم العودة إلى بلادهم ليعلموا إخوانهم أحكام دينهم هي نفس الطريقة التي دأبوا عليها في عصر النبي صلى الله عليه وآله ودعت إليها الآية. وليس في هذه الطريقة اجتماع المبلغين والمرشدين في مقام الاداء ليكونوا لمستمعيهم مقدار ما يتحقق به التواتر، بل يكتفون بالواحد الموثوق به منهم، فالآية على هذا واردة في مقام جعل الحجة لآخبار آحاد الطائفة، وإن شئت ان تقول انها واردة لامضاء بناء عقلائي في ذلك كسابقتها. وإذا صحت هذه الاستفادة لم تبق حاجة بعد إلى استعراض ما يراد من كلمة (لعل) في الآية، أو كلمة (الحذر) فيها، لعدم توقف دلالة الآية عليها، ويكفي في الالتزام بالرجوع إليهم لآخذ الاحكام تشريع ذلك، وان كان بلسان الترخيص ومن لوازم الترخيص في مثله جعل الحجة لما يحدثون به فلا يسوغ تجاهلها مع قيامها بداهة. واحتمال ان يراد بالطائفة ما يبلغ به حد التواتر على أن يجتمع الكل لتبليغ كل واحد منهم احتمال يأباه ظاهر الآية، وكيفية الاستفادة من نظائرها كما يأباه الواقع العملي لما درج عليه المبلغون في جميع العهود بما فيها عهد الرسول صلى الله عليه وآله على أن لفظ طائفة أوسع منه فتضييقها إلى ما يخصه بالخصوص لا ملجأ له ولا شاهد عليه. وبهذا يتضح واقع ما أثاره الآمدي وغيره من التشكيكات حول دلالة الآية على حجية خبر الواحد (1)، فلا حاجة إلى الدخول في تفصيلاته.

(1) اقرأ ما كتبه الآمدي، ج 1 ص 171 من

الاحكام وما ورد في الكفاية وشروحها ورسائل الشيخ حول هذه التشكيكات. (*)